

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 106 @ في المقدرة بمدة وسقط خيار من اختار لزومه أي البيع منهما كأن يقولوا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزم وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها و سقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا